

فتح المعين بشح قره العين

فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو إن طلقيني فلك علي كذا فأجابه الزوج
فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة ويشترط الطلاق بعد سؤالها
فورا